

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨
نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية
 الصادر بمقتضى المادتين (٢٦) و (٢٨) من قانون هيئة تنظيم النقل البري
رقم (٤) لسنة ٢٠١١

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام مدير عام الهيئة.

التطبيقات الذكية : برامج إلكترونية تقدم من خلال الشبكة المعلوماتية وتكون مصممة لأداء مهام أو وظائف محددة أو أنشطة متراقبة لصالح المستخدمين مباشرة أو لصالح تطبيقات أخرى وتعمل على الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب اللوحي وغيرها من الأجهزة النقالة.

نقل الركاب : نقل الركاب مقابل أجر من خلال استخدام من خلال التطبيقات الذكية.

استخدام
التطبيقات
الذكية

الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة المرخص له لتقديم خدمة التطبيقات الذكية للسيارات وفقاً لأحكام هذا النظام.

المرخص له : الشركة الحاصلة على الترخيص وفقاً لأحكام هذا النظام

مقدم الخدمة : سائق السيارة التي تنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

السيارة : سيارة الركوب المرخصة وفقاً للتشريعات النافذة والتي تنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة للسيارة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية .

المادة ٣ - يحظر نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية إلا بعد الحصول على الترخيص والتصريح وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٤ - أ- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعتمد منها مرفقاً بالوثائق التالية:-

١- شهادة تسجيل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات على أن يكون من غاياتها نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وأن لا يقل رأس المالها عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار.

- ٢- كفالة بنكية بقيمة (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار باسم المدير العام إضافة لوظيفته وفق النموذج المعتمد من الهيئة.
- ب- تكون مدة الترخيص سنة واحدة ويتم تجديده وفقاً لأحكام وشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥- على المرخص له الالتزام بالتشريعات المعمول بها في المملكة وبما يلي:-

- أ- تزويد الهيئة في حال طلبها بالبيانات المتوافرة على قاعدة بياناته وخاصة المتعلقة منها بـ مقدم الخدمة والسيارة والراكب والرحلة .
- ب- عدم استخدام البيانات المتوافرة على قاعدة بياناته لغير غاية نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.
- ج- توقيع عقد مع مقدم الخدمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د- تقديم أسس وآلية احتساب واضحة لأجور نقل الركاب يتم اعتمادها من الهيئة .

المادة ٦- يشترط في مقدم الخدمة ان يكون:-

- أ- أردني الجنسية.
- ب- لأنقا صحيحاً بموجب شهادة طبية صادرة عن الجهات المختصة .
- ج- حاصلاً على رخصة قيادة أردنية سارية المفعول منذ مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
- د- عمره لا يتجاوز (٦٠) سنة.
- هـ- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأي جنائية او جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأدب العامة.
- و- أن تكون السيارة مملوكة له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

المادة ٧- يشترط في السيارة ما يلي:-

- أ- أن تكون مرخصة ومؤمنة تأمينا إلزاميا وفقا لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات إضافة إلى تأمين مسؤولية يغطي المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها السيارة يزيد على التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- أن لا تقل سعة محرك السيارات العاملة بالبنزين والسيارات العاملة بالكهرباء والسيارات الهجينة عن السعة المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ج- أن لا يتجاوز عمرها خمس سنوات من تاريخ سنة الصنع.
- د- أن تحمل ملصقا خاصا تحدد مواصفاته بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٨- تتولى الهيئة الرقابة على أداء المرخص له والتأكد من التزامه بالشروط والأحكام المقررة بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللهيئة إجراء الكشف عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال ارتكابه أي مخالفة .

المادة ٩- أ- إذا خالف المرخص له أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيتخذ المدير العام أيًا من الجزاءات التالية:-

- ١- إنذاره خطياً لتصويب أوضاعه خلال أسبوع من تاريخ تبلغ الإنذار.
 - ٢- مصادرة قيمة الكفالة جزئياً أو كلياً في حال عدم تصويب المخالفة خلال المدة المحددة أو تكرار المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ تبلغ الإنذار.
 - ٣- وقف العمل مؤقتاً بالترخيص لمدة يحددها المدير العام في أي من الحالتين التاليتين:-
- أ- عدم تصويب أوضاع المخالفة خلال أسبوع من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئياً أو كلياً.

ب- عدم تجديد الكفالة عند انتهاء مدتها أو مصادرها كامل قيمتها أو أي جزء منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء أو المصادر.

ب- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إلغاء الترخيص ومصادرها كامل قيمة الكفالة في أي من الحالات التالية:-

١ - وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت لمرتين خلال سنة الترخيص.

٢ - عدم قيام المرخص له بتصويب أوضاعه بعد وقف العمل بالترخيص مؤقتاً وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣ - عدم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام.

٤ - التعاقد مع مقدمي خدمة وسيارات لا تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ج- يعتبر التصريح ملغى حكماً في حال فقد مقدم الخدمة أو السيارة لأي من الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٠ - للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند لدراسة الحاجة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وقف اصدار تراخيص جديدة.

المادة ١١ - أ- تستوفي الهيئة الرسميين السنويين التاليين :-
١ - (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن الترخيص أو تجديده من الشركة.

٢ - (٢٠٠) مائتا دينار عن التصريح .

ب- على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة لا تستوفي الهيئة من مقدم الخدمة الذي يكون مالكا لسيارة مرخصة لنقل الركاب بمقتضى التشريعات النافذة أي رسم.

ج- تستوفي الهيئة مبلغاً مقداره (٢٠) عشرون ديناراً بدل فقد أو تالف للترخيص.

المادة ١٢ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٧/١٢/٤

عبد الله الثاني ابن العسين

رئيس وزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملاقي	وزير دولت الشؤون رئيس الوزراء الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	وزير المياه والرى الدكتور حازم حكمال الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور عادل عيسى الطوبي	وزير التنمية الاجتماعية هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف	وزير الداخلية غالب سالم صالح الزعبي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعaitة	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير العمل علي ظاهر الغزاوى
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصيفى	وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياط	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب العخياط
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محى الدين المصري	وزير دولت الشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جرييس هلستة
وزير الاتصالات وتقنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجد محمد شويكة	وزير المالية عمرو زهير ملحس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربات
وزير السياحة والأثار لينا عناب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى العنيفات	وزير دولت الشؤون القانونية الدكتور يسر هاني الخصاونة
وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة	وزير العدل الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة	وزير الشباب حدىثه جمال حدىثه الغريشه
وزير النقل المهندس جمیل علی سلیم مجاهد	وزير طاقة والشورة المعدنية الدكتور صالح علی حامد الخرابشة	وزير دولت الشؤون الاستثمار مهند شحادة خليل خليل